الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج
تسعة وللام ستة فيبقى ثلثة وللجد اثنان وللاخت واحد وكذا
الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي هو الواحد لا يوجد
له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة وثلثين
ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير له منهما من ستة وثلثين
فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد
من المقاسمة وثلث ما بقي فلما ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال
الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام
وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه
المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد
فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها الى
اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة
بالبنت والجد كما عرفت وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم
ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع
الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها
صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع
النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من
السدس وثلث الباقي ومخرج المسئلة اصلها من ستة لاجتماع
النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج

من الستة



من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا
على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع
النصيبين اربعة فيقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا ينقسم اربعة
على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد الرؤوس في المسئلة وعولها اعني
التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح من
سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت
تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما
كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت
ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل
الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية
اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء
على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض
فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فقام بالخلط
والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية لانها
واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورين
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من بني القبيلة

الاخت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)